**(١٣٤)** ذكر الفقهاء في سياق عدهم لخصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن من الخصائص الواجبة في حقه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر ووجه اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة - مع كونها واجبة على غيره من أولي الأمر - أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته. والحكمة في مشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أن يستن بها الحكام بعده، لا ليستفيد منهم علما أو حكماً. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غنياً عن مشورتهم بالوحي، كما أن في استشارتهم تطييباً لقلوبهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً لهم على دينهم. قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: ما رأيت من الناس أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الموسوعة الفقهية ج ٢٦، ص ٢٨٠)

**- وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (آل عمران/ ١٥٩).

- ولأن بالمشاورة تجتمع الآراء، وظهور الحق عند اجتماع الآراء أبين، ولهذا قيل في المشاورة: تلقيح العقول. فإذا شاورهم، واتفق رأيه ورأيهم على شيء، حكم به؛ لأنه لما اتفق رأيه ورأيهم صار ذلك كالإجماع، والإجماع من جملة الحجج. وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم، نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق. وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنهما كانا يكتبان إلى عمر رضي الله عنه يستشيرانه، وكان عمر يكتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه يستشيره، وكان ابن سماعة يكتب إلى محمد رحمه الله. (المحيط البرهاني ج ٨، ص ١٢) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.